PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(04):887-897
ISSN: 1553-6939

The Issue of Recongnizing civil liability for Artificial Intelligence

Feriel Maamri[1], Abdelhak Mani[2]
[1]PhD student, Mohamed Bachir El Ibrahimi University - Bordj Bou Arreridj, Cyber Justice Laboratory (Algeria).
[2]Lecturer Class A, Mohamed Bachir El Ibrahimi University - Bordj Bou Arreridj, Cyber Justice Laboratory (Algeria).
The Author's E-mail: Feriel.maamri@univ-bba.dz[1], abdelhak.mani@univ-bba.dz[2]
Received: 06/09/2024 **Published: 14/04/2025**

Abstract:
The rebot has become a presence in our daily lives across various field today thankis to the speed and precision it has achieved in transaction.
In the financical context the rebot is not just a traditional machine performing repititivez industrial tasks it has evolved into highly intelligent beings that simulate humain intellegencetoday.The extensive involvement of robots in various domains may raise legalo challenges especially for individuals affected b these machines.Particularly determining their legal liability ands addressing thr respensability for potential damages becomes a complex issue. Through this study we attempted to review the concepte of granting legal personality to rebot a topic on which legal opinions are devided between thosewho reject the idea and those who support it, Indeed we delved into the issue of responsability emohasizing the necessity of determing who is accontable when a rebot is attributed to caussing harmand on what basis liability for damages should be addressed.
Keywords: Artificial intellegence, Robot, Legal personality, Civil Liability, Damage.

إشكالية الاعتراف بالمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

معمري فريال[1]، ماني عبد الحق[2]
[1]طالبة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج، مخبر العدالة السيبيرانية (الجزائر).
[2]أستاذ محاضر أ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج، مخبر العدالة السيبيرانية(الجزائر).

الملخص:
أصبح الرّبوت اليوم بفرض وجوده في حياتنا اليومية وذلك في شتى المجالات، وذلك بفضل ما توصّل له من السّرعة والدقّة في المعاملات، فالرّبوت المفهوم الحالي ليس بآلة تقليدية التي تمارس مهام صناعية متكرّرة فحسب بل تطوّرت وأصبحنا اليوم أمام كائنات فائقة الذكاء تحاكي الذكاء البشري، وهذا التدخل الكاسح للرّبوت في مجالاتنا

المختلفة قد يثير معوقات قانونية خاصة بالنسبة للأضرار التّي قد تتسبّب فيها هذه الآلة، ولاسيما في إشكالية تحديد تكييفها القانوني وحول من المسئول على الأضرار التي يتسبب فيها هذا الأخير.

فمن خلال هذه الدراسة حاولنا استعراض فكرة منح الشخصية القانونية للرّبوت والتي بدورها انقسم فيها الفقه إلى من هو منكر للفكرة ومن هو مقرّها، كما عرّجنا على المسئولية حيث إذا نسب الرّبوت في ضرر كان من الضروري معرفة المسئول عنه على أي أساس... الضرر فيها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الروبوت، الشخصيّة القانونية، المسئولية المدنية، الضرر.

مقدمة:

عرف العالم في الآونة الأخيرة وثبة تكنولوجية كبيرة في مجال التكنولوجيا والعلوم، لاسيما في المجال الإلكتروني، حيث يعتبر اليوم الذكاء الاصطناعي من أهم التطّورات الحاصلة لما يقدّمه من خدمات والحلول كانت فيما قبل مستحيلة في شتى المجالات التي يتعامل فيها البشر حاليا.وما يميز الذكاء الاصطناعي اليوم ويزيد من أهميته مدى استخدام لأسلوب مشابه ومطابق إلى حدّ ما للأسلوب البشري في حلّ المشاكل والتعقيدات، ولما يتميز به اليوم من الثقة والسّرعة في المعاملات.

يعدّ مجال الذكاء الاصطناعي مجالا واسعا وحافلا ويضمّ العديد من التطبيقات والبرمجيات التي أصبحت اليوم تنافس مستوى الخبرة الإنسانية ومن أهم هذه التطبيقات "الرّبوتّ هذا الكائن الجديد الذي تدخلّ في الحياة اليومية بقيامه بمهام كانت حكرا على البشر وهذا لما يتمتع بع من خاصية التعلمّ من التجربة ومحاكاة ذكائها للذكاء البشري حيث وفي الكثير من المجال تم استبدال البشرية بالآلة.

فالرّبوت اليوم أصبح جزءا هامّا في الكثير من المجالات العلميّة، الطبيّة التكنولوجية وغيرها، يمكن تعريفه على أنه:" آلة مشغّلة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية، تتحرّك لأداء مهام مقصودة". حيث أصبح الرّبوت اليوم تقنية المستقبل، غير أن الصورة المثالية للرّبوت اليوم ليست كما تبدو مشرقة وإيجابية في كلا الحالات بل هناك جانبا سلبي فيها، حيث يمكن لها أن تكون سببا في كثير من الأضرار التي أصبحت اليوم تطرح إشكالا كبيرا عن المسؤولية، التي أصبحت بدورها اليوم تطرح إشكالا عن من المسئول عنها في جبر الضرر ؟. ووجوده في حياتنا اليوم ومناقشة للبشر ينتج عنها إشكالا قانوني يتعلق بتحديد المركز القانوني للرّبوت، سواء من حيث الاعتراف له بالشخصية القانونية من عدمه، وكذا تكييف المسؤولية المدنية للرّبوت بالتكييف المناسب ما إذا كان يأخذ وصف الشيء وأن مالكه مجرّد حارس أم أنّه كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات نطرح الإشكالية: إذا كان الرّبوت اليوم ينافس البشر وهل يعترف له بالشخصية القانونية كالبشر؟، وإذا كان سببا في الضرر هل تقوم المسؤولية لتعويض وجبر هذا الضرر؟

تبرز أهمية الموضوع في جدّيته أولا كون أن الذكاء الاصطناعي والرّبوت خاصة أصبح موضوع نقاشا كبيرا لتدخّله الكبير في الحياة البشرية، كما تبرز الأهمية كذلك في ضرورة النظر في المجال التشريعي وتوفير إطار قانوني بتنظيم أحكام خاصّة بالرّبوت لاسيما في المسؤولية المدنية، كما من خلاله نحاول البحث عن الحلول القانونية واقتراحها حتّى نتمكن من ضبط هذا الكائن الجديد ووضع له حيّزا قانوني ينظمه.

تناولنا الدراسة بالتحليلي بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراضنا لفكرة الشخصية القانونية وكذا البحث عن أساس المسؤولية وطبيعتها القانونية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم الدّراسة إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للرّبوت بين الإنكار والاعتراف حيث قسمناه إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول: إنكار الشخصية القانونية للرّبوت أمّا المطلب الثاني: الإقرار بالشخصية القانونية للرّبوت.

أمّا المبحث الثاني: جاء تحت عنوان المسؤولية المدنية عن أضرار الربوت الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول: جاء تحت عنوان أساس مسؤولية الرّبوت، أما المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الرّبوت، والخاتمة.

1- المبحث الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية لروبوت بين الإنكار والإقرار.

أصبح ظهور الربّوت في التعاملات اليوم لا يمكن استبعاده أو تجاهله ما قد ينشأ عنه من علاقات تبعات قانونية لمختلف التصرّفات التي يقوم بها، حيث أصبح من الواجب على كل من يعمل في المجال القانوني البحث عن الحلول القانونية لتنظيم علاقات وتصرّفات الربّوتات اليوم، حيث وتماشيا مع التطوّرات والآراء الحالية التي تدعم وتنادي بفكرة استحداث الشخصية القانونية لربوت، إلا أنّ إلى يوم، فكرة الشخصية القانونية ليست أمرا محل اتفاق بل توجت الفكرة بالكثير من انتقاذات، فهناك مواقف وآخر معارض وهذا ما نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه لمطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول إنكار الشخصية القانونية للرّبوت أما المطلب الثاني الإقرار بالشخصية القانونية للرّبوت.

1.1- المطلب الأول: إنكار الشخصية القانونية للرّبوت.

حاليا معظم رجال القانون والمفكرين يعتبرون أن الأنظمة الآلية الحالية منها الرّبوتات لا تصل في ذكاءها إلى القدر الذّي يمكننا من منحها الشخصية القانونية، حيث أن الذكاء الاصطناعي مهما وصل درجة من الذكاء إلاّ أنه لا يصل يوما ما درجة الذكاء البشري، إضافة إلى هذا فإن التشريعات اليوم عاجزة عن الاعتراف وقبول الرّبوت كشخص إلكتروني، الأمر الذّي يصعب فيه الاعتراف بشخصيّة قانونية له.[1]

حيث في الوقت الحالي فإن فقهاء القانون تعتبر الرّبوتات الحالية ليست ذكية وهذا ما يؤدي إلى استحالة منحها الشخصية القانونية. بالإضافة إلى أن تمتّعها بالشخصية القانونية يستدعي ضرورة التمتّع بحقوق أخرى كحق الزواج والتملك وعيرها، بحيث اعتبروا هذا غير معقول لطبيعة الرّبوتات[2]، كما أن معارضين الشخصية القانونية، للرّبوت استندّوا إلى عدة دعائم وبراهين تبرّر فكرتهم وتجعل فيها جانبا من الصّواب.

فمن الناحية العمليّة ترتب هذه الفكرة عواقب وآثار خطيرة أهمّها عدم مسؤولية مصمّم الرّبوت أو منتجه أو مستغلّه.[3] باعتبار الرّبوت شخص مستقل له شخصية قانونية بالتالي مسئول عن أفعاله وهذا ما يرمي إلى مشاكل جديدة كفكرة التقاضي في الدّعاوي، ضف إلى ذلك رفع المسؤولية عن كلّ مصمّم أو مشغل، هذا ما يجعلهم أقّل حرصا وحيطة وتجعل الرّبوت أكثر خطرا وأقّل دقّة في التصنيع هذا راجع لاستبعاد أو تقليل مسؤولية هؤلاء.

أمّا من الناحية النظرية الاعتراف بالشخصية القانونية للرّبوت يجعل منه خروجا عن القواعد المستقر عليها والمتعامل بها في القانون المدني لمفهوم كل من الأشخاص والأشياء ما يناسبها من مراكز قانونيّة.[4]بالإضافة إلى أن النفع الاجتماعي لا يستدعي منح الكائنات مراكز قانونية وإلاّ سنجد أنفسنا في مواجهة مع شخصيات قانونية غير حقيقية[5].

وقد كان الفقه الفرنسي الكثير من الاعتبارات والتبريرات نحو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للرّبوت، حيث يرجع ذلك إلى عجز هذا الأخير على القيام ببعض التصرّفات القانونية كالشخص الطبيعي والاعتباري كإبرام

العقود ورفع الدعاوى والتقاضي وغيرها، كما يرى جانبا من الفقه الرافض لفكرة أن الرّبوت ليس لديه إرادة حرّة وبالتالي لا يمكن تحمّله لمسؤوليّة الأضرار الناشئة عن تلك الأفعال[6].

مما سبق يمكن القول أن أنصار هذه الفكرة قدمّوا تبريرات مجدية خاصة من جانب أن الرّبوت لا يمكنه يوما أنه يرتقي درجة ذكاء الإنسان وبالتالي من غير المعقول أن نجعله يتمتع بنفس الصلاحيات وأن يكون له مركزا قانونيا وشخصية قانونية وأن نعتبره كيانا قانوني يمكن محاسبته على أخطائه وأفعاله.

ولا شك أن استخدامنا للذكاء الاصطناعي بصفة عامّة وللرّبوت بصفة خاصة سيكون له نتائج عكسية في غياب إطارا قانونيا لتنظيمه، وفي ذات السياق فإن منح الشخصية القانونية للربّوت الذكي قد يثير إشكالية حول من تمنح له هذه الشخصية.

2.1- المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للرّبوت.

نظرا للانتقادات التي وجّهت لفكرة منح الشخصية القانونية للرّبوت إلاّ أنّه ظهر اليوم اتجاه آخر شجع على إعطاء الشخصيّة القانونيّة للرّبوت وذلك راجع لعدّة اعتبارات ومبرّرات استند عليها هؤلاء، حيث أنّ الأّصل في الشخصية القانونية تقسم إلى قسمين: شخصيّة طبيعيّة، وشخصية الاعتبارية يعترف بها لأشخاص الاعتبارية كالشركات[7]، إلاّ أنّه بظهور هيئات وكائنات جديدة أصبحت هذه الفكرة محلّ نقاش وانتقاد وذلك لأّن الكائنات الجديدة كالرّبوتات اليوم لا تدخل ضمن مبررات ووصفات كالشخص الطبيعي والاعتباري بل هي كائنات لها ميزات خاصّة بها.

فالرّبوت عبّر عنه أحد المؤلفين على أنّه ليس إنسان ولا حيوان وإنّما هو نوع جديد، والنوع الجديد يعني فئة قانونية جديدة وبالتالي انطلاقا من هذا فإنّ النظام الآلي ليس عبارة عن عناصر ملموسة وغير ملموسة، إنما قد يحمل فكرة الشخصية القانونية، حيث مناط الشخصية القانونية ليس الإدراك ولا الإرادة ولا الصّفة الإنسانية وإنّما القيمة الاجتماعية وهذا ما يسمح لنا مستقبلا القبول بالشخص الآلي الذكي ومنحه الشخصية القانونية[8].

أكثر من ذلك يرى البعض أن أساس الاعتراف بالشخصية القانونية هو الاستقلالية وحريّة القرار، التي يمكن لهذه الرّبوتات إثباتها، حيث أن درجة حريّة اتخاذ القرار هذه تبرّر الاعتراف بتدرّج الحقوق وفقا لقدرات الرّبوت، فكلّما قلّت الاستقلالية زادت معاملته كشيء والعكس صحيح، فإن الاستقلالية إذا زادت ستبرّر تطبيقنا لقواعد مشابهة لتلك المطبّقة على البشر[9]، حيث ظهر في ذات السياق رأي آخر ينادي بفكرة الاعتراف بالشخصية الافتراضية للرّبوتات على أساس اعتبارها أشخاص الكترونية.

واعتمدت في هذا المجال فكرة "الأهلية الكاملة المؤجّلة" للرّبوت في مواجهة الإنسان مع افتراض وجود نيابة بينهما تنتقل بموجبها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يرتكبها الرّبوت النّائب الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخصية الالكترونية للرّبوت ستختفي جدريا من الناحية القانونية مقارنة بالشخصية الاعتبارية والتي يمنحها القانون لكيانات يديرها البشر، بينما الرّبوتات ستسيّر بمنهج التفكير الآلي الذّاتي وليس البشري، ومع بلوغ قدرتها المتطوّرة ذاتيا درجة "الأشخاص الالكترونية" التي يمكن أن تلقى عليهم مسؤولية التعويض عن الأضرار المتتالية من نشاطهم[10]، حيث هذا لم يمنع من ساروا نهج هذه الفكرة واعتبروا الرّبوتات المستقلة عن أشخاص الالكترونية يتمتعون بحقوق وواجبات محددة بما في ذلك إصلاح الضرر الذي يلحقه هذا الأخير بطرف ثالث بحيث يمكن اعتباره شخصا الالكتروني يتخذ بذكاء قرارات مستقلّة[11].

مما سبق يمكن القول أن الاعتراف بالشخصية القانونية له أهميّة كبيرة من أجل تحديد نظام المسؤولية التي تطبّق في حالة وقوع ضرر. وهذا ما دفع ببعض الفقه الأجنبي إلى اقتراح أمام اللجنة الأوروبية القيام بمبادرة تشريعية لتنظيم الرّبوتات وفي 16 فيفري 2017، تم الموافقة على المبادرة حيث أناروا إمكانية إيجاد نظام قانوني خاص للأشخاص الالكترونية للرّبوتات الأكثر تطوّرا والمستقلة أي الرّبوتات التي تتصرّف بكل استقلالية مع

الغير، وهذا بغض جبر الضرر. وهناك من اقترح فكرة وضع تأمين إجباري مثل ما هو بالنسبة للسيارات، متمم بصندوق التعويضات قادر على تقديم تعويضات على الأضرار[12].

2- المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار الرّبوتات.

إنّ الفعل الضّار يعدّ أحد المصادر الغير إرادية لنشوء الالتزام، حيث يصير من خلاله فاعل الضّرر مسئولا عن جبر الضرر وحتى تحمى حقوق المضرورين فقد أقرّ فريق من الفقهاء فكرة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي الطبيعة القانونية قد يتسبب في وقوعها الرّبوت. ولدراسة هذه المسؤولية كان من الضروري التطرّق إلى أساس هذه المسؤولية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فقد خصّصناه لأساس لمسؤولية.

1.2- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية عن أضرار الرّبوت.

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية عن الأضرار التي قد يتسبب في حدوثها الرّبوت، هل يمكن إدراجها ضمن المسئولية العقدية أم ضمن أحكام المسئولية التقصيرية.

هناك فريق ذهب إلى اعتبار الطبيعة القانونية لأضرار الرّبوت تندرج ضمن المسئولية العقدية وذلك وفقا لقانون العقود الذي يلزم طرف العقد بالالتزام بشروط العقد ومخالفتها أو عدم الالتزام بها تمكن أحد المتعاقدين من فسخ ذلك العقد والمطالبة بالتعويض[13].

فحسب القانون الأوروبي يطبق حكم المادة 119 من القانون المدني التي تنص على:"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".على الرّبوت وذلك كلّما كانت غير مطابقة للعقد المبرم، بحيث يحق للمشتري إنهاءه، ومنه تقوم المسئولية العقدية عندما لا يكون أداء الرّبوت كما هو متفق عليه في العقد، حتى ولو لم يحدث ضرر[14]، كما أن نفس القانون يقيم المسئولية العقدية عن أضرار الرّبوت لعملاء الشركة المالكة أو المشغلة للرّبوت، إذ أن عدم قيام الرّبوت بأداء المهام الملقاة على عاتقه لصالح الشخص المتعاقد مع الشركة أو القيام بها بشكل مخالف للاتفاق، يعطي الحق للمتعاقد المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر وذلك وفقا القواعد العامة[15].

إلاّ أنّ اليوم فكرة المسئولية العقدية عن أضرار الرّبوت أمام تحديات قانونية كبيرة لاسيما لما وصل إليه الرّبوت من قدرات إدراكية هائلة، فكيف يمكننا تأسيس المسئولية العقدية في التعامل مع الرّبوت مباشرة؟، فإن تعاقد الرّبوت مع الزبائن أو العملاء تنفيذ لعقد الوساطة، نكون أمام حالتين:

- إمّا أن الروبوت شخص ثم تشغيله من وسيط مالي مثلا[16]، بحيث تكون له في هذه الحالة ذمّة ماليّة مستقلّة تكسبه حقوق وتحمّله الالتزامات فإن الرّبوت سيكون مسئولا بشكل شخصي عن تعويض الجهة المتضررة من ذمّته المالية بحيث على المضرور هنا الرجوع على الشركة بوصفها متبوع يمكن مسائلتها عن أعمال الأشخاص من تابعيها وفي هذه الحالة التابع هنا هو الرّبوت[17].

- أمّا الاحتمال الثاني نكون أمام الرّبوت الشخص المرخص له بعمل الوساطة المالية بصفة مستقلّة، بحيث هذا الأخير قادر على الإدارة والحاصل على الترخيص لممارسة نشاط معيّن هنا سيكون وحيدا أمام المسئولية العقديّة،

ففي هذه الحالة على من يرجع المضرور؟، هناك رأي أن الرجوع يكون على مالك الرّبوت ما دام القاعدة تقضي بالمسئولية الشخص عن الأضرار التي تسببها ملاكها، انتقدت هذه الفكرة على أساس أن هذا ينقص من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تخوّفا من العواقب.

هناك رأي صرّح بمنح الأهليّة للرّبوت، حيث يكون لخطأ الرّبوت تأثيرا وعليه فرقابة الشركة المرخصّة بالصيانة تكون أكبر من رقابة الوسيط، وذمّة الرّبوت غير المميز لا تكون كافية لتحمّله المسئولية، فالرجوع هنا يكون على الشركة على أساس أخطاء التابع، أمّا إذّا كان مميزا فالمسئولية تترتب على الرّبوت والشركة معا[18].

هناك فريق آخر تبنّى فكرة المسئولية التقصيرية بالنسبة للطبيعة القانونية، بحيث اعتبرها إمّا مسئولية عن فعل الشيء أو مسئولية عن المنتجات المعيبة.

الفرع الأول: المسئولية عن فعل الشيء.

تعد مسئولية حارس الشيء مسئولية موضوعية مفادها أن يتسبب الشيء في ضرر الغير دون اشتراط الخطأ حيث تكون للمسئول صفة الحارس، وهي سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، فبالنسبة للرّبوت السؤال الذي يراودنا هو: من هو الشخص الذي لديه الذمّة الماليّة وله صفة الحارس لتحمّل تبعة أضرار الرّبوت حيث يكون ملزما بالتعويض ؟.

إن فكرة تطبيق مسئولية الحارس على الرّبوت فكرة صعبة وذلك بسبب التعلّم الذاتي للآلة وعدم قدرة التحكم فيها من البشر في التشغيل أو الإيقاف، كما لا يمكن توقع الأعمال الضارة التي قد يسببها هذا الأخير[19]، ولتطبيق مسئولية الحارس هنا لابد من توفر شروط وهي:

- أن الحارس تقضي حراسته عناية خاصّة، ونعني بها السّيطرة الفعلية على الشيء وكذا العناية الخاصة بها للوقاية من الضرر.

- يقع ضرر بفعل الشيء أي أن يتدخّل الشيء لإحداث الضرر، وأن يحدث تقصير من طرف الحارس ممّا يؤدي إلى حدوث الضرر.

فإن توفرت هذه الشروط قامت مسئولية الرّبوت بحيث يتحملّها الشخص الذي كان الرّبوت تحت حراسته، فالذي تكون له سيطرة فعلية على هذا الرّبوت تقوم مسئوليته[20].

الفرع الثاني: مسؤولية المنتجات المعيبة.

يقصد بالمسئولية المنتجات المعينة تلك المسئولية المقررة بحكم القانون وتقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسّلامة في المنتجات بحيث يكون المنتج مسئول عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج سواء كانت تربطه مع المتضرر علاقة عقدية أو لا، انطلاقا من هذا فإن هذه المسئولية لا يعتدّ فيها بالخطأ وإنّما لا بدّ إثبات عيب إلى جانب المنتوج أي مخالفة مواصفات الأمان والسلامة فيه.

فالمنتوج له مفهوم واسع لا يقتصر على المواد الأولية أو السلع المصنّعة، ولكن يشمل أيضا منتجات جسم الإنسان وبناءا على هذا فإنّ مفهوم الرّبوتات ليس من شأنه أن يثير أي إشكاليات أو صعوبات حيث يمكن وصف الرّبوتات

أنّها منتجات سواء كانت مستقلّة أو لا[21]، بحيث يشترط لقيام المسؤولية حتى تكون الشركة المصنّعة مسئولة عن الأضرار التي تسببها الرّبوت توفر ثلاث أركان:

- وجود عيب في الرّبوت، والعيب يتحقق لمّا المنتج لا يوفّر الأمن والسّلامة للمستهلك.

- الضرر، يعدّ عنصر أساسي لقيام المسئولية، فإن لم يثبت حصولها فلا محلّ للبحث عن المسئولية.

- العلاقة السببية، بالإضافة إلى إثبات العيب والضرر لابد إثبات العلاقة السببية بينهما، فبتوفر الأركان السابقة يمكن اعتبار الضرر الذي تسبب فيه الرّبوت هو نتيجة لعدم قيام المنتج بتوفر تدابير السّلامة والأمان للسيطرة على استقلال الرّبوت[22].

غير أن هذه المسئولية قد لا تكون كافية وذلك بسبب زيادة استقلالية الرّبوتات وقدرتها على التعلّم مما يجعل المنتجين يفقدون السّيطرة عليها ولهذا قد لا تكون هذه المسئولية كافية في أي حال من الأحوال للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الرّبوتات ذاتية التحكم.

مما سبق يمكننا القول أن إلى حد اليوم لا زالت معالم أسس وطبيعة المسئولية المدنية لأضرار التي يسببها الرّبوت غامضة نوعا ما، وتعدّ الآراء في هذه المسألة تحدث نوعا من الغموض والصعوبة في تطبيقها، لذا وجب تحديد المركز القانوني للرّبوت تحديدا دقيقا يمكننا من وضع حكما خاصا به وأساس خاصا بقيام المسئولية خارج القواعد العامة التي قد لا تخدم المتضررين في كل الحالات.

2.2- المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الرّبوت.

من أجل تطبيق أحكام المسؤولية ومعرفة أساسها، اعتمدنا على فكرة ابتكرها البرلمان الأوروبي ألا وهي نظرية " النائب الإنساني المسئول"، إن هذه الفكرة برزت في مطلع عام 2017 من طرف المشرع الأوروبي بموجب القانون المدني الخاص بالرّبوتات وكان ذلك نظرا لزيادة الاستقلالية الرّبوت وقدرتهم على التعلّم والتفاعل مع المحيط الخارجي، حيث لم يعتبر المشرع الأوروبي الرّبوت على أساس أنّه جماد أو شيء، كما لم يعتبره كائن لا يعقل ودليل ذلك بوصفه للإنسان المسئول عن الرّبوت بالنائب وليس الحارس أو القريب، وأن عدم نسب المسؤولية للرّبوت ذاته تكمن في ضعف المنظومة القانونية في المجال وليس راجع للرّبوت في حدّ ذاته[23].

تعدّ هذه النظرية اليوم فكرة مبتكرة ومفهوم فريد من نوعه لا يشبه ما سبقه من مفاهيم، وتسمية النظريّة : النائب الإنساني" طرحت العديد من المشاكل والتساؤلات حول تكييف هذا الأساس من المسئولية، فقد أصبحت اليوم فكرة التكييف صعبة حيث لا يمكن اعتباره تابع على أساس مسئولية التابع والمتبوع وذلك كون المتبوع لديه إشراف تام على أعمال التابع كامل الأهلية، كما لا يكيّف على أساس الكفالة كون الإنسان كفيل له كونها عقد يلزم به الكفيل اتجاه المكفول له[24]، هناك من يكيفها على أساس فكرة التأمين من المسئولية في أنهّا تأمين لمصلحة الرّبوت، غير أنهّا تختلف عن هذا النظام الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة المتسبب في الضرر، كما أن التأمين لابدّ أن تقوم به شركة مرخصة بذلك[25].

ممّا سبق يمكننا القول أنّ التكييف القانوني لفكرة النائب الإنساني عند الرّبوت لم تقدّم لنا حلولا أو جوابا بعد مما يجعل هذه الفكرة تتمتع بنوع من التذبذب، كما أنّ فكرة تحميل الرّبوت المسئولية عن الأضرار التي يسببّها تعدّ مسألة معقدة بحيث لا يمكننا تحميل الرّبوت هذه المسئولية.

وقد تأخذ فكرة النائب الإنساني بل تقع على أشخاص لهم صفة النائب أربع صور[26] وهي:

*- المصنّع: يسأل هذا الأخير على أساس عيب الآلة وليس الخطأ أو المخاطر وذلك على أساس المنتجات لمعينة، بحيث يلتزم بالسلامة، فإنّ عيب أو إهمال الصيانة قد يخرج الرّبوت من عمله واستخدامه الطبيعي.

*- المشغل: هو المحترف الذي يقوم باستغلال الرّبوت مثل خطأ مشغّلي التطبيقات الذكية والتي يترتب عليها أضرار[27].

*- المالك: وهو من الذي يقوم بتشغيل الرّبوت شخصيا لخدمته أو خدمة عملائه.

*- المستعمل: وهو نفسه المستخدم للرّبوت من غير المالك أو المشغّل، وقد يكون هذا المستعمل منتفعا بالرّبوت، وقد يتخذ المشغّل المحترف مستخدما بشريا لاستعمال الرّبوت حيث يكون مساعدا له[28].

فقد اتّجه القانون المدني للرّبوتات إلى غير اتجاه نظريّة حارس الأشياء التي كانت تفرض المسئولية على المالك، وإن تسبب التابع بالحادث إثر استعماله للشيء، وذلك على خلاف نظّرية التابع والمتبوع، وخلافا كذلك للاعتبار المالك حارسا مفترضا في جانبه الخطأ وفقا للقواعد العامة[29].

ممّا سبق يمكن القول أنّ فكرة "النائب الإنساني" لا يمكننا الأخذ بها وتطبيقها على حدافرها كون المنظومة القانونية في هذا مجال لا زالت ضعيفة نوعا ما وأن فكرة النائب الإنساني ليست دقيقة في تطبيقاتها، ومع ذلك ففي كلّ الحالات المسئولية تقوم على أساس الخطأ الثابت، فيسأل النائب الإنساني وفقا للقانون الأوروبي عن الأضرار التي سببها الرّبوت بعد إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

حيث كان من الأفضل لو أقام المسئولية على فكرة الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس حتى تتوفر الحماية القانونية الكافية للمتضررين من أفعال الرّبوت، وأنه من الضروري إلزام النائب الإنساني بالتأمين على كافّة الأضرار وإنشاء صندوق لتعويض الأضرار في الحالات التي يغطيها مبلغ التأمين[30].

الخاتمة:

إن الذكاء الاصطناعي أصبح جزء لا يتجزأ من حياة البشر في شتى المجالات، وتكنولوجية الرّبوت أصبحت اليوم تستقطب اهتمام العلماء، حيث دور وأهميّته تزيد يوما بعد يوم، ونظرا للمكانة التّي يشغلها الرّبوت اليوم في حياتنا كان من الضروري التركيز أكثر عليه حيث أصبح من الضروري اليوم على المشرع الاهتمام بما هو آت في المستقبل في مجال الرّبوت خاصّة أنها تعلب دورا كبيرا اليوم في المجتمع وأنّ البشر تكنها الاهتمامات في المجالات التكنولوجية الإلكترونية والرقمية، وأن الرّبوت هو الكائن الجديد المستقبلي وتجاهله أصبحت مسألة صعبة بل مستحيلة، ورغم الأهمية البالغة اليوم في حياتنا إلاّ أن استخداماته ينطوي على خطورات بالغة أيضا، وذلك عند غياب الضّوابط القانونية التي تحكمه وتنظّمه، حيث من أهم الخطورات سوء استخدامه، أو استخدامه لغرض غير الذي خصّص له أو عدم إتقانه للمهام التّي يكلّف بها، أو الأخطر من ذلك تسببه لأضرار للأشخاص أو ممتلكاتهم،

ورغم الجهود الأوروبية وغيرها في محاولة لتغطية الرّبوتات الذكية بالتنظيم، إلاّ أنّ هذه الجهود غير كافية حيث أنه إلى اليوم لا تقترح حلول جازمة خاصية في مجال الشخصية القانونية للرّبوت وكذا في المسؤولية المدنية.

ومن خلال هذا البحث خرجنا ببعض النتائج واقترحنا توصيات حول الموضوع:

- **النتائج:**

1- التطوّر التكنولوجي أدمج كائن جديد ألا وهو الرّبوت في الكثير من المجالات وأصبح اليوم تجاهله والاستغناء عنه مستحيلا لما فيه من تقنيات سهّلت اليوم المعاملات على البشر.

2- يعدّ الربوت من برمجيات الذّكاء الاصطناعي أي يعدّ تطبيق ينفّذ تصرّفات ومهام مبرمجة بالذكاء الاصطناعي.

3- الرّبوتات في الزمن القريب صوف تمنح لها وتنظّم بقواعد قانونية منضبطة.

4- المسؤولية المدنية اليوم على الأضرار التي يسببها الرّبوت لازالت غامضة من حيث الطبيعة والأساس وأنّ طبيعتها وأساسها اليوم يختلف حسب الضرر والموقف.

5- المنظومة القانونية الدولية وخاصّة الوطنية في مجال الرّبوتات ضعيفة إن لم نقل منعدمة.

6- الوسيلة الأنجع في الوقت الحالي مع غياب النصوص القانونية لجبر الضرر تبقى صندوق التعويضات من خلال التأمين الإجباري للرّبوتات.

- **التوصيات:**

1- ضرورة مراقبة وتتبع مراحل برمجة وصنع الرّبوتات من طرف مختصّين يضمنون الاستخدام الجيّد والصّحيح للحد من الأضرار.

2- الحاجة الماسة لوضع قانون خاص بالرّبوتات وكيفية استخدامها وإصدار مواد قانونية تعالج كافّة المسائل المتعلّقة بتكنولوجية الرّبوت والذي لا بدّ أن يعالج فيها ما يلي.

*- التكييف القانوني للرّبوت

*- إقامة المسؤولية المدنية للرّبوت على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس.

*- إلزام مصنعين الرّبوت إلى تسجيلها لدى جهات مختصّة لتحديد مالكها.

*- إجبار المستخدمين للرّبوت على تأمين على كافّة الأضرار التي بتسببها الرّبوت.

*- إنشاء صندوق خاصّ للتعويض عن الأضرار حالة عدم كفاية التأمين.

*- أن يكون هناك قضاء مختص للنظر في النزاعات التي تنشأ عن حوادث الذكاء الاصطناعي خاصة الرّبوت.

الهوامش:

[1]- د- نساخ فطيمة- الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والرّبوت"- مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلّد 5- العدد 01- السنة 2020- ص 219.
[2] - سهام دربال- إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للرّبوت الذكي- مجلّة الاجتهاد القضائي- المجلّد 14- العدد 29- مارس 2022- ص 456.
[3] - نعاني حامد أبو طالب- الرّبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)- مجلّة البحوث الفقهية والقانونية- العدد 37- أفريل 2023- ص 164.
[4] - تهاني حامد أبو طالب- نفس المرجع- ص 164.
[5] - سهام دربال- مرجع سابق- ص 456.
[6] - باسم محمّد فاصل مدبولي- النظام القانوني للرّبوتات ذات الذكاء الاصطناعي- دار الفكر الجامعي- الطبعة 01- سنة 2023- الإسكندرية- ص 85.
[7] - محسن عبد الحميد البية- الشخصية القانونية للرّبوتات الذكيّة- مجلة أبحاث الدراسات العليا- المجلّد 13- العدد 84- يونيو 2023- ص 7.
[8] - نساخ فاطمة. مرجع سابق- ص 221. ّ
[9] - باسم محمّد فاضل مدبولي- مرجع سابق- ص 78.
[10] - أحمد حسن محمّد عليّ- المسؤولية المدنيّة عن أضرار الرّبوت- دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع- الطبعة 01- سنة 2022- اسكندرية- ص 43- 44.
[11] - باسم محمّد فاضل مدبولي- مرجع سابق- ص 79.
[12] - نساخ فطيمة- مرجع سابق- ص 222.
[13] - القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يوليو 2005- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 46- المادة 119.
[14] - أحمد حسن محمّد علي- مرجع سابق- ص 67.
[15] - حسن محمّد علي حمراوي* لمرجع السابق- ص 3089.
[16] - هشماوي أسيا- المسئولية المدنية للربوت بين الواقع واستشراف المستقبل- مجلّة القانون الدولي والتنمية- المجلّد 10- العدد 01- سنة 2022- ص 319.
[17] - أحمد حسن محمّد علي- نفس الرجع- ص 70.
[18] - هشماوي أسيا- مرجع سابق- ص 320.
[19] - سعيدة بوشارب- هشام كلو- مرجع سابق- ص 501.
[20] - نصري علي فلاح الدّويكان- المسئولية التقصيرية عن أضرار الرّبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني- مجلّة جامعة الزيتونية الأردنيّة- المجلد 3- الإصدار 3- سنة 2022- ص 243- 244.
[21] - باسم محمّد فاضل مدبولي- المرجع السابق- ص 111.
[22] - صالح أحمد اللّهيبي- عبد الله سعيد عبد الله الوالي- المسئولية المدنية عن الخطر التكنولوجي للربوت- مجلّة جامعة الشارقة- سنة 2019- 2020- ص 19- 20.
[23] - الكرار حبيب جهلول- حسام عبيس عودة- المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الرّبوت- مجلة الطّريق التربوي والعلوم الاجتماعية- المجلّد 6- العدد 05- مايو 2019- ص 753.
[24] - حسن أحمد محمّد علي- مرجع سابق- ص 54.
[25] - الكرار حبيب بهلول- حسام عبيس عودة- المرجع سابق- ص 754.
[26] - الكرار حبيب بهلول- حسام عبيس عودة- المرجع سابق- ص- 755.
[27] - سعيد بوشارب- هشام كلو- المركز القانوني للرّبوت على ضوء قواعد المسئولية المدنية- المجلّد 14- العدد 29- مارس 2022- ص 504.
[28] - حسن محمّد ...الحمراوي- أساس المسئولية المدنية عن الرّبوت بين القواعد التقليدية واتجاه الجديد- مجلّة الاجتهاد القضائي – كلية التشريعية والقانون- العدد 23- جزء 4 لسنة 2021—ص 3089.
[29] - أحمد حسن محمّد علي- مرجع سابق- ص 74.
[30] - الكرار حبيب جهلول- حسام عبيس عودة-االمرجع السابق- ص 755.

المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يوليو 2005- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 46.

ثانيا: الكتب

01. باسم محمد مدبولي- النظام القانوني للربوت ذات الذكاء الاصطناعي- دار الفكر الجامعي- الطبعة 01- الإسكندرية- سنة 2023.

02. أحمد حسن محمد علي- المسؤولية عن أضرار الرّبوت- دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع- الطبعة 01- إسكندرية- سنة 2022.

ثانيا: المقالات

01. نساخ فطيمة- الشخصية القانونية للكاتب الجديد " الشخص الافتراضي والرّبوت- مجلّد الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية- المجلّد 05- العدد 01- سنة 2020.

02. سهام دربال- إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للرذبوت الذكي- مجلّة الاجتهاد القضائي- المجلّد 14- العدد 29- مارس 2022.

03.تهاني حامد أبو طالب- الرّبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية) مجلّة البحوث الفقهية والقانونية- العدد 37- أفريل 2023.

04. محسن عبد الحميد البيّة- الشخصية القانونية للرّبوتات الذكيّة- مجلة أبحاث الدّراسات العليا- المجلّد 13- العدد 84- يونيو 2023.

04. الكرار حبيب بهلول- حسام عبيس عودة- المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببّها الرّبوت- مجلّة الطريق التربوي والعلوم الاجتماعية- المجلّة 06- العدد 05- 10 مايو 2019.

05. سعيد بوشارب- هشام كلّو- المركز القانوني للربوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية- مجلّة الاجتهاد القضائي- المجلّد 14- العدد 29- مارس 2022.

06.حسن محمّد عمر الحمراوي- أساس المسؤولية المدنية عن الربوت بين القواعد التقليدية والاتّجاه الجدي مجلّة الاجتهاد اقضائي- كلية التشرعية والاقنون- العدد 23- جزء 04- سنة 2021.

07. هشماوي آسيا- المسؤولية المدنية للربوت بين الواقع واستشراق المستقبل- مجلّة القانون الدولي والتنمية- المجلّد 10- العدد 01- سنة 2022.

08. نصري علي فلاح الدّويكات- المسؤولية التقصيرية عن أضرار الرّبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني- مجلّة جامعة الزيتونة الأردنية- المجلّد 03- الإصدار 03- سنة 2022.

09.أحمد الّهيبي- عبد الله سعيد الولي- المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي للرّبوت- مجلّة جامعة الشارقة- كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- كلية القانون- دون العدد والمجلّد- سنة 2019- 2020.